

العنوان:	حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه
المؤلف الرئيسي:	النتشه، جودي صلاح الدين
مؤلفين آخرين:	أبو عيد، العبد خليل محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1996
موقع:	عمان
الصفحات:	1 - 200
رقم MD:	550720
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	الجامعة الاردنية
الكلية:	كلية الدراسات العليا
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ، أصول الفقه، الأدلة الشرعية، القياس، الأحكام الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/550720

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

النتشه، جودي صلاح الدين، و أبو عيد، العبد خليل محمد. (1996). حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الاردنية، عمان.
مسترجع من <http://550720/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

النتشه، جودي صلاح الدين، و العبد خليل محمد أبو عيد. "حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه" رسالة ماجستير. الجامعة الاردنية، عمان، 1996. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/550720>

الفصل الثاني

حجية دلالة النص عند ابن حزم الظاهري

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة النص عند الأصوليين وعند ابن حزم الظاهري.

المبحث الثاني: أقسام دلالة النص وأمثلتها.

المبحث الثالث: دلالة النص وعلاقتها بالقياس.

المبحث الرابع: نفي حجية دلالة النص عند ابن حزم الظاهري وأدلته ومناقشتها.

المبحث الخامس: حجية دلالة النص عند الأصوليين ورد ابن حزم عليها مع المناقشة.

المبحث الأول

تعريف دلالة النص عند الأصوليين وعند ابن حزم الظاهري

اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية هذه الدلالة فسمّاها علماء الحنفية "دلالة النص" لأن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص تؤخذ من علة النص لا من لفظه^(١). وسمّاها الشافعية وكثير من المتكلمين "مفهوم الموافقة" لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم^(٢).

وتسمى أيضاً "فحوى الخطاب" لأن فحوى الكلام هو معناه. كما تسمى أيضاً "لحن الخطاب" لأن لحن الكلام هو معناه أيضاً^(٣). إلا أن بعض الأصوليين من القدامى والمحدثين يفرقون بين "فحوى الخطاب" وبين "لحن الخطاب". فيرون بأن "فحوى الخطاب" ما يكون فيه المفهوم أولى بالحكم من المنطوق "ولحن الخطاب" ما يكون فيه المفهوم مساوياً للحكم المنطوق^(٤). ومن ذهب إلى هذا الإمام الشوكاني حيث قال: (فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له فيسمى لحن الخطاب)^(٥).

(فمن الأصوليين من يفرق بين فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، فيجعل فحوى الخطاب لما كان المسكوت فيه أولى من المنطوق، ولحن الخطاب لما كان المسكوت فيه مساوياً للمنطوق، لكن عامة الأصوليين على عدم التفرقة)^(٦).

ونقل الزركشي عن بعض العلماء بأن هناك فرقاً بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب من وجهين: الأول: أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ واللحن ما لاح في أثناء اللفظ. الثاني: أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، ولحن القول ما دل على مثله^(٧).

-
- (١) البخاري كشف الأسرار على أصول البردوي ١/١٨٤، ٢/٤١٢. والسرخسي في أصوله ١/٢٤١.
 - (٢) الجويني البرهان في أصول الفقه ١/٤٤٩، وابن الحاجب منتهى الوصول والأمل ص ١٤٧، والأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٤٣٧.
 - (٣) الشيرازي في شرح النعم في أصول الفقه تحقيق د. علي بن عبد العزيز العمري ٢/١١٧. والآمدي الأحكام في أصول ٢/٢١٠.
 - (٤) محمد عبد الغني المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص ٧٥، و د. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع ص ١٢٤-١٢٥.
 - (٥) الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٧٨.
 - (٦) د. عبد الله التركي أصول مذهب الإمام أحمد ص ١٢٨.
 - (٧) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٧-٨.

كما سماها بعض الأصوليين "بدلالة الأولى" لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كما يفهم من قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما" (١).

فإن المسكوت عنه وهو الضرب والشتم وما إلى ذلك أولى بالحكم من المنطوق به وهو التأنيف، فإذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة، ووجدت واقعة أخرى أولى منها بالحكم، وكانت هذه الأولوية تفهم بمجرد اللغة دون إجتهد أو استنباط، بل بمجرد أدنى نظر، فإنه يتبادر إلى الذهن أن النص يشمل الواقعتين، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه (٢). كما أطلق عليها بعض الأصوليين "دلالة الدلالة" لأن الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه (٣).

وإنما سمي هذا النوع دلالة الدلالة لأن الحكم فيه لا يؤخذ من مدلول اللفظ مباشرة، بل من معنى مدلوله (٤).

كما أطلق عليها الإمام الشافعي "القياس الجلي" نظراً لظهور العلة في المسكوت عنه على نحو أقوى من المنطوق به (٥).

وفيما يلي ذكر لتعاريفات الأصوليين من الحنفية والشافعية لهذه الدلالة:

أما الحنفية فقد سموها دلالة النص وعرفوها بتعاريف متعددة:

فعرفها صدر الشريعة بقوله: (دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم كسل من يعرف اللغة العربية أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى) (٦).

فالإمام صدر الشريعة يرى أن دلالة النص هي ما دل عليه اللفظ على الحكم مع وجود معنى في هذا اللفظ يعرفه كل من يعرف اللغة، على أن الحكم في الملفوظ لأجل ذلك المعنى الظاهر الواضح لمن له أدنى معرفة باللغة العربية.

والحقيقة أنه لا بد من معرفة العلة في دلالة النص من فضل علم بالوضع اللغوي وأسراره، ولا يكفي في أدراكها أدنى معرفة باللغة أو كل من يعرف اللغة كما ذهب إلى ذلك صدر الشريعة،

(١) الإسراء الآية ٢٣.

(٢) عبد الوهاب الخلاف علم أصول الفقه ص ١٤٨، و د. زيدان الوجيز في أصول الفقه ص ٣٦١.

(٣) الأستاذ شلبي أصول الفقه الإسلامي ص ٤٨٤، وأبو زهرة أصول الفقه ص ١١٢.

(٤) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي ص ٣١٤.

(٥) د. زيدان الوجيز في أصول الفقه ص ٣٦١. والشيخ الحضري أصول الفقه ص ١٢١، و د. وهبه الزحيلي أصول الفقه

الإسلامي ٣٠٣/١.

(٦) صدر الشريعة التوضيح على التقيح ١٣١/١.

إلا أنه لا يشترط فيمن يعرفها أن يكون مجتهداً لأن هذا النوع من طرق الدلالة لا يفتقر إلى إجتهد في استنباط العلة^(١).

وعرفها الإمام السرخسي بقوله: (فأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النظم لغة لا إستنباطاً بالرأي)^(٢).

وقريب منه أيضاً تعريف النسفي حيث قال: (وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً)^(٣).

أما الشاشي فقد عرفها بقوله: (وأما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهداً ولا استنباطاً)^(٤).

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها قليلاً إلا أنها تدور حول مفهوم واحد، وهو أن الثابت بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النص لغة، وقولهم لغة تمييز أي بمجرد معرفة اللغة بسماع اللفظ دون تأمل، لذلك يستوي في معرفتها الفقيه وغيره ممن له أدنى معرفة باللغة العربية، فيعرف المعنى المراد من كان عارفاً بلغة العرب سواء أكان فقيهاً أم لا، وأما قولهم لا إجتهداً ولا استنباطاً تأكيد على أن معرفة دلالة النص لا تحتاج إلى اجتهد واستنباط لوضوحها، وتمييزاً لها عن القياس عندهم، حيث أنها ثابتة لغة لا قياساً واجتهداً، ومن حيث أنها ثابتة بالمعنى المعلوم بالنص لغة كانت دلالة نص ولم تكن قياساً ومن أجل ذلك سموها دلالة النص ولم يسموها قياساً^(٥).

كما عرفها أمير بادشاه بقوله: (دلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت، يفهم مناطه بمجرد اللغة من الدلالة أي دلالة النص)^(٦).

وتعريفه هذا لا يخرج عن باقي تعاريف الحنفية بأن دلالة النص هي دلالة اللفظ المنطوق بمجرد اللغة على المسكوت عنه.

وأما الشافعية والمتكلمين فقد سموها "مفهوم الموافقة" وعرفوها بتعاريف مختلفة نذكر بعضاً

منها:

(١) انظر د. الدريني، المناهج الأصولية ص ٣١٢.

(٢) السرخسي في أصوله ٢٤١/١. وانظر البردوي كشف الأسرار ١٨٤/١-١٨٥.

(٣) النسفي كشف الأسرار على المنار ٣٨٢/١.

(٤) الشاشي أصول الشاشي ص ١٠٤.

(٥) انظر البخاري، كشف الأسرار على أصول البردوي ١٨٥/١، والسرخسي في أصوله ٢٤١/١. والنسفي كشف الأسرار على

المنار ٣٨٣/١، والشاشي في أصوله ص ١٠٦.

(٦) أمير بادشاه تيسير التحرير ٩٤/١.

عرفها امام الحرمين بقوله: (أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى)^(١).

وعرفها الإمام الغزالي بقوله: (فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده)^(٢).

وعرفها الآمدي بقوله: (أما مفهوم الموافقة فما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق)^(٣).

وقال ابن برهان في تعريفها: (أن يكون حكم المسكوت موافقاً لحكم المنطوق به)^(٤). وهذه التعاريف للشافعية والمتكلمين تدور بمحاملها حول مفهوم واحد وهو أن مفهوم الموافقة ما يكون فيه حكم المسكوت عنه موافقاً في مدلوله لحكم المنطوق به.

وأما الخنابلة فقد عرفوها بتعاريف قريبة من تعاريف الشافعية والمتكلمين فقد جاء في المسودة تعريف مفهوم الموافقة بقوله: (وهو أن يكون معنى الحكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر، ظهوراً جلياً، يفهم من سياق الكلام للعالم والعامي)^(٥).

وقال ابو يعلى في تعريفها: (وأما مفهوم الموافقة فهو التنبيه بالمنطوق على حكم المسكوت عنه)^(٦).

وقال ابن قدامة: (هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى)^(٧).

وهكذا نرى بأن تعاريف الخنابلة لا تختلف عن تعاريف غيرهم من الأصوليين غير أنهم يشترطون في المسكوت عنه أن يكون أولى بالحكم من المنطوق.

وأما ابن حزم فقد عرف مفهوم الموافقة بقوله: (ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا بها)^(٨). ومعنى قوله هذا أن مفهوم الموافقة هو أن المخاطب به يتحد مع غيره في الحكم.

(١) امام الحرمين البرهان في أصول الفقه ٤٤٩/١.

(٢) الغزالي المستصفى في اصول الفقه ١٩٠/٢.

(٣) الآمدي الإحكام في اصول الأحكام ٢١٠/٢.

(٤) ابن برهان الوصول إلى الأصول تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد ٣٣٥/١.

(٥) آل تيمية المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٦.

(٦) ابو يعلى العدة في أصول الفقه ١٥٢/١.

(٧) ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر ص ١٢٨.

(٨) ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ٣/٧.

ومن المحدثين من عرفها بقوله: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لإشتراكهما في معنى يدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر وإجتهد يستوى في ذلك ان يكون ما سكت عنه أولى بالحكم مما ذكر، أو مساوياً له)^(١).

(١) د. محمد اديب الصالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ٥١٦.

المبحث الثاني أقسام دلالة النص وأمثلتها

تنقسم دلالة النص إلى قسمين:

الأول: دلالة الأولى: وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، أو ما كانت العلة اللغوية في المسكوت عنه أقوى وأولى من وجودها في الحكم المنصوص عليه.
الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً" (١).

هذا المثال قد ذكره معظم الأصوليين للتمثيل لدلالة النص، فكل عارف باللغة العربية يدرك أن المعنى الذي كان من أجله تحريم التأفيف إنما هو الإيذاء والإيذاء حاصل بما هو أشد من ذلك كالضرب والشتم وما أشبه ذلك فإذا كان النهي قد ورد على التأفيف فمن باب أولى يحرم الضرب أو الشتم للوالدين لأن الحرمة إذا ثبت للأدنى كانت ثابتة للأعلى من باب أولى، فحكم النص أولى بشمول الضرب والشتم وإن لم يتناوله النص نطقاً وهذا ثابت من معنى النص الذي فهم منه بطريق اللغة، لا عن طريق القياس أو الاجتهاد، لوضوحه وتبادره من منطوق النص، ولهذا سمي هذا الطريق في استنباط الأحكام دلالة النص (٢).

قال ابن النجار: (وهذا المثال من باب الأولى فتحريم الضرب من قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" من باب التنبيه بالأدنى - وهو التأفيف - على الأعلى - وهو الضرب) (٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: "ومن أهل الكتاب من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤديه إليك إلا ما دمت عليه قائماً" (٤).

ففي الجملة الأولى يستفاد أن كل من كان يؤدي القنطار إذا أؤتمن عليه فأداؤه للدينار من باب أولى، ويستفاد من الجملة الثانية أن من لا يؤدي الدينار إذا أؤتمن فأحرى أن لا يؤدي القنطار (٥).

(١) الإسراء الآية ٢٣.

(٢) د. الدريني المناهج الأصولية ص ٣٠٨-٣١٢.

(٣) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣.

(٤) آل عمران الآية ٧٥.

(٥) الشيرازي شرح اللمع ١١٧/٢-١١٨، وابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣. والأصفهاني شرح مختصر ابن

الحاجب ٤٤١/٢، والتمساني مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول ص ٩٠.

الثاني: دلالة المساواة: وهو ما كان المفهوم مساوياً في الحكم للمنطوق، أو ما يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، أو ما كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للعلة في المنصوص عليه. الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً"^(١).

فقد دلت الآية بمنطوقها على تحريم أكل أموال الأيتام ظلماً كما دلت عن طريق دلالة النص على تحريم إتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف كأحراقها أو تدميرها وما أشبه ذلك، لأن كل من يعرف اللغة يفهم أن المقصود تضييع مال اليتيم فيكون الإتلاف حرام كالأكل لمساواته له في علة الحكم^(٢).

وهذا من دلالة المساواة لأن إحراق مال اليتيم مساوٍ لأكل ماله إذ العلة واحدة وهي تضييع مال اليتيم.

قال ابن النجار: (فالإحراق مساوٍ للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين)^(٣).

المثال الثاني: قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"^(٤).

ففي هذه الآية دلالة على وجوب العدة على المطلقة، وهذا المفهوم من عبارة النص والعلة في ذلك التعرف على براءة الرحم، وهذه العلة يفهمها كل من يعرف اللغة، وهذه العلة موجودة بنفسها في حالات أخرى غير الطلاق كمن فسخ نكاحها بسبب من أسباب فسخ النكاح كالردة مثلاً، فيجب عليها العدة بطريق دلالة النص، وهذه العلة في المسكوت عنه مساوية للعلة في المنطوق^(٥). وبعد هذا العرض لتعريف دلالة النص والأمثلة عليها نتقل إلى المبحث الثاني وهو دلالة النص وعلاقتها بالقياس.

(١) النساء الآية ١٠.

(٢) البخاري كشف الأسرار على أصول البردوي ١/١٨٥. والآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢/٢١٠، و د. الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ١/٣٥٤.

(٣) ابن النجار الحنبلي شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٥) د. وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي ١/٣٥٤. و د. زيدان الوجيز في أصول الفقه ص ٣٦٢. و د. محمد زكريا البرديسي أصول الفقه ص ٣٧١.

المبحث الثالث

دلالة النص وعلاقتها بالقياس

اختلف الأصوليون في نوع دلالة النص على الحكم هل هي لفظية أم قياسية إلى مذهبين: المذهب الأول: مذهب من يرى أن نوع دلالة النص على الحكم دلالة لفظية بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق.

لذلك قال الزركشي: (الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق لا مجرى القياس)^(١). وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية وبعض المتكلمين وهو مذهب أهل الظاهر^(٢).

قال ابن النجار: (ودلالته لفظية على الصحيح، نص عليه الإمام أحمد، وحكاها ابن عقيل عن اصحابنا، واختاره أيضاً الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، وجماعة من المتكلمين)^(٣).

وقال ابن قدامة: (وقال القاضي أبو يعلى، والحنفية، وبعض الشافعية ليس بقياس، إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ، إذ كان هو الأصل في القصد والباعث على النطق، وهو أولى من الحكم)^(٤).

لذلك فإن الإمام السرخسي عندما عرف دلالة النص بين بعد ذلك أن دلالة النص ثابتة بالنص لا بالقياس فقال: (من حيث أنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغةً كان دلالة نص ولم يكن قياساً)^(٥).

ومن ذهب أيضاً إلى أن دلالة النص دلالة لفظية وليست قياسية البزدوي في أصوله^(٦) والسبكي^(٧) والغزالي^(٨) والآمدي^(٩) وغيرهم. ومن ذهب إلى هذا من الحنابلة أبو يعلى^(١٠).

(١) الزركشي البحر المحيط ١٠/٤.

(٢) انظر ابا الخطاب التمهيد في اصول الفقه ٢/٢٢٨، والشيوازي البصرة في اصول الفقه ص ٢٢٧. وشرح النعم ١/١١٨، وابن نظام الدين فواتح الرحموت ١/٤١٠، والشوكاني إرشاد الفحول ص ١٧٨.

(٣) ابن النجار شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣.

(٤) ابن قدامة روضة الناظر ص ١٣٨-١٣٩.

(٥) السرخسي أصول السرخسي ١/٢٤١.

(٦) البزدوي كشف الأسرار ٢/٤١٢-٤١٥.

(٧) السبكي جمع الجوامع مع حاشية البناي ١/٢٤٥.

(٨) الغزالي المستصفى في أصول الفقه ١/٣٧٣.

(٩) الآمدي الإحكام في اصول الأحكام ٢/٢١١-٢١٢.

(١٠) ابا يعلى العدة في اصول الفقه ١/١٥٣.

- وبه قال أبو الخطاب فقال هو مستفاد من اللفظ لغة^(١).
- كما ذهب إلى هذا جمهور المتكلمين قال الشوكاني: (وذهب المتكلمون بأسرهم والأشعرية والمعتزلة إلى أنه مستفاد من النطق وليس بقياس)^(٢).
- وقال الزركشي: (والجمهور على أن دلالة من جهة اللغة لا من القياس)^(٣).
- وكذلك الجصاص فإنه أنكر أن تكون دلالة النص من القياس فقال: (وهذا الذي سموه القياس الجلي عندنا ليس بقياس)^(٤).
- وقد احتج من ذهب إلى أن دلالة النص لفظية لا قياسية بما يلي:
- الدليل الأول:** أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت^(٥).
- الدليل الثاني:** أن دلالة النص ثابتة قبل شرع القياس^(٦).
- قال ابن النجار: (واستدل لهذا المذهب بأنه يفهم لغة قبل شرع القياس ... ويشترك في فهمه اللغوي وغيره بلا قرينة)^(٧).
- الدليل الثالث:** إن دلالة النص يندرج أصلها في فرعها، نحو قولنا "لا تعط زيدا ذرة" فإنه يدل على عدم إعطاء ما فوق الذرة مع أن الذرة جزء منه وداخله فيه، أما في القياس فلا يكون الأصل مندرجاً في الفرع، ولا جزء منه إجماعاً^(٨).
- الدليل الرابع:** أن جمهور أهل العلم قد اتفقوا على صحة الاحتجاج بدلالة النص من مثبت القياس ونفاته ما عدا الظاهرية^(٩) أي أن بعض نفاة القياس قالوا بحجية دلالة النص لأنها لفظية وليست قياسية، ولو كانت دلالة النص ثابتة بالقياس لخالف فيها من يخالف في حجية القياس^(١٠).
-
- (١) آل تيمية المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٦.
- (٢) الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٧٨.
- (٣) الزركشي البحر المحيط ١٠/٤.
- (٤) الجصاص الفصول في الأصول ١٠٠/٤.
- (٥) الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢١١/٢.
- (٦) كشف الأسرار على المنار ٣٨٣/١، وكشف الأسرار على الردوي ١٨٦/١. وابن نظام الدين فواتح الرحموت ٤١١/١، وصدر الشريعة التلويح على التوضيح ١٣٦/١.
- (٧) ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣.
- (٨) صدر الشريعة التلويح على التوضيح ١٣٦/١، وابن نظام الدين فواتح الرحموت ٤١٠/١. وابن النجار شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٣.
- (٩) البخاري كشف الأسرار على أصول الردوي ١٨٦/١.
- (١٠) صدر الشريعة التلويح على التوضيح ١٣٦/١، والأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب ٤٤٣/٢. والآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢١٢/٢، والأسنوي نهاية السؤل ٣٠/٣.

المذهب الثاني: وهو مذهب من يرى أن نوع دلالة النص على الحكم من الدلالة القياسية، سواء في ذلك دلالة الأولى أو دلالة المساواة، لأن كلاً منهما نوع من القياس الجلي.

ومن ذهب إلى أن دلالة النص قياسية وليست لفظية. أبو الحسين الجزري وأبو الخطاب، والخلواني من الحنابلة، وكذلك الإمام الشافعي وأكثر أصحابه ومنهم إمام الحرمين والإمام الرازي^(١). قال ابن قدامة: (واختلف أصحابنا في تسميته قياساً فقال أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية: هو قياس لأنه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم، لإجماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس، وإنما ظهر فيه المعنى، فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فاشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره)^(٢). وجاء في المسودة: (قال أكثر الشافعية هو - مع كونه حجة - قياس واضح، وقياس جلي، وحكاة ابن برهان عن الشافعي نفسه...)^(٣).

وهذا ما صرح به الإمام الشافعي في الرسالة بأن دلالة النص من القياس الجلي حيث قال: (فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً)^(٤).

ثم بين الإمام الشافعي - رحمه الله - أن من أهل العلم من لا يرتضي تسمية مفهوم الموافقة بالقياس الجلي، وفي هذا دلالة على أن الخلاف في كون مفهوم الموافقة من القياس أم لا خلاف قديم بين العلماء فقال: (وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول: هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لأنه داخل في جملة، فهو بعينه لا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل، والحرام فحرم، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما أحتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر)^(٥).

وعلى هذا فالإمام الشافعي - رحمه الله - يعتبر مفهوم الموافقة من القياس الجلي.

(١) انظر ابن اللحام القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧، والمختصر في أصول الفقه ص ١٣٢. وابن نظام الدين فواتح الرحموت

١/٤١٠، وآل تيمية المسودة في أصول الفقه ص ٣٨٤. وابن النجار وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٥-٤٨٦.

(٢) ابن قدامة روضة الناظر ص ١٣٨.

(٣) آل تيمية المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٦.

(٤) الإمام الشافعي الرسالة ص ٥١٣.

(٥) نفس المصدر ص ٥١٦.

وقد استدلل أصحاب هذا المذهب على أن دلالة النص قياسية بآن المعلوم من دلالة النص توقف ثبوت الحكم للمسكوت على معرفة المعنى الذي هو مناط الحكم، ولا بد من معرفة هذا من نوع نظر، ففي آية التأفيف مثلاً وجد فيها أصل وهو التأفيف وفرع كالضرب مثلاً، وعلة مشتركة مؤثرة وهي دفع الأذى، فيكون هذا قياساً لأن هذا هو معنى القياس^(١).

وقد رد الإمام الغزالي على من اعتبر دلالة النص من القياس الجلي بقوله: (فإن الضرب حرام قياساً على التأفيف لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء وهذا الإيذاء فوّه قلنسا: إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح)^(٢).

وأرى أن هناك فرقاً بين دلالة النص والقياس الأصولي.

وإن كان هناك شبه بين دلالة النص والقياس في الإلحاق لأن كلاهما يشترك في إلحاق واقعة غير منصوص عليها بأخرى منصوص عليها، وهذا هو الأمر المشترك بين دلالة النص وبين القياس الأصولي.

إلا أن هذا التشابه في الإلحاق لا يقوى على إلغاء الفارق بين دلالة النص وبين القياس، وما يترتب على ذلك من نتائج.

فإن العلة في دلالة النص بينة واضحة تفهم بمجرد معرفة اللغة بلا حاجة إلى اجتهاد أو استنباط، ولذا يستوي في فهمها المجتهد وغيره لوضوحها وتبادرها من النص.

وأما معرفة العلة في القياس فتحتاج إلى إجتهد وإعمال فكر لأنه عقلي قائم على الإجتهد، وذلك لأن العلة في القياس خفية تحتاج إلى اجتهاد وتأمل ونظر، وذلك ضمن شروط معينة وضعها الأصوليون لمعرفة مسالكها واستنباطها، أما بالنص عليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأما بالإجتهد في معرفة مسالكها وطرقها، ولا يكفي في معرفتها العلم باللغة فقط^(٣).

وبناءً على هذا الفارق الأساسي ترتبت النتائج التالية:

أولاً: أن دلالة النص إذا كانت العلة فيها بينة مفهومة لغةً ومتحققه في كل من الواقعتين، يكون ثابتاً بالنص، أي بالوحي نفسه فتكون دلالة قطعية أما الثابت بالقياس، فطريقة الرأي القائم على الإجتهد من أهله فتكون علته مظنونة، وما بني على الظني فهو ظني.

(١) الأمدى الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢١١، والسبكي جمع الجوامع مع حاشية الشباني ٢/٣٤٢.

(٢) الغزالي المستصفى في أصول الفقه ٢/١٩١.

(٣) الأستاذ خلاف الإجتهد بالرأي ص ١٣، وبدران أبو العينين أصول الفقه الإسلامي ص ١٨٢، والبرديسي أصول الفقه ص

٣٧٢ و د. زيدان الوجيز في أصول الفقه ص ٣٦٢-٣٦٣، و د. الدبريني المناهج الأصولية ص ٣١٣ و د. زكي الدين شعبان

أصول الفقه الإسلامي ص ٣٦٩.

ثانياً: إن دلالة النص بما أنها قطعية الدلالة على الحكم في الواقعة الملحق بها فتثبت بها العقوبات كالأحدود والقصاص والكفارات بخلاف القياس فلا يعتبر طريقاً لإثبات شيء منها.

وتعليل ذلك في نظر علماء الأصول، أن الحدود والكفارات من المقدرات، ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد في المقدرات، فلا تثبت إلا بنص من الشارع الحكم، لأن دلالة النص تعمل عمل النص.

ثالثاً: عند التعارض، تقدم دلالة النص على القياس، لأن إرادة المشرع واضحة قطعاً في تعليل الحكم في دلالة النص، بخلاف القياس لأن الحكم الثابت به ليس قطعياً لأنه قائم على العلة وهي ظنية.

كما تقدم دلالة النص على خبر الآحاد، لأنه ظني الثبوت، إذا كانت دلالة النص مستفادة من نص قرآني أو حديث متواتر أو مشهور، لأن دلالة النص قطعية والقياس وخبر الآحاد ظنيان^(١).

وبعد هذا العرض لآراء الأصوليين في دلالة النص وعلاقتها بالقياس تبين لنا أن بعض الأصوليين ذهب إلى أن دلالة النص على الحكم قياسية مما جعل هناك علاقة بين دلالة النص والقياس الأصولي.

على أنني أميل إلى المذهب الأول الذي يرى أن دلالة النص دلالة لفظية تفهم من دلالة النص المنطوق به على المسكوت عنه، وهي بدورها تعمل عمل النص.

(١) انظر الدكتور الدرديني المناهج الأصولية ص ٣٢١-٣٢٦.

المبحث الرابع

نفي حجية دلالة النص عند ابن حزم الظاهري وأدلته ومناقشتها

ذهب الظاهرية في إحدى الروايتين عن داود الظاهري، وابن حزم إلى إنكار حجية دلالة النص، مخالفين في ذلك جمهور أهل العلم من الفقهاء والأصوليين، إذ لم ينكر أحد منهم حجية هذه الدلالة، قال علاء الدين البخاري: (اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به [أي مفهوم الموافقة] من مثبتي القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري)^(١).

وقال الزركشي: (أما الظاهرية، فقد قال المازري: نقل عنهم إنكار القول بمفهوم الموافقة على الإطلاق)^(٢).

وقال ابن تيمية: (فحوى الخطاب حجة... وهذا قول جماعة من أهل العلم، إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر)^(٣).

إلا أن بعض الأصوليين ينسبون هذا الإنكار لداود الظاهري قال الآمدي: (وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة)^(٤). وقال الزركشي: (وأنكر داود المفهوم)^(٥).

لكن حكى بعض الأصوليين أن هناك اختلافاً في النقل عن داود الظاهري وأن له في المسألة روايتين، رواية يقول فيها بحجية دلالة النص، ورواية أخرى ينكر فيها حجية دلالة النص.

قال ابن اللحام: (وهو حجة عند الأكثر [أي مفهوم الموافقة] واختلف النقل عن داود)^(٦).

وقال ابن تيمية: (وهذا هو إحدى الروايتين عن داود)^(٧).

ومهما اختلف النقل إلا أنه وجد الإنكار لحجية دلالة النص من الظاهرية ومن مؤسسها داود الظاهري.

أما ابن حزم فقد أطبق المراجع قديمها وحديثها على إنكاره لحجية دلالة النص قال الزركشي: (وقد خالف فيه ابن حزم)^(٨).

(١) علاء الدين البخاري كشف الأسرار على أصول البردوي ١٨٦/١.

(٢) الزركشي البحر المحيط ١٢/٤.

(٣) آل تيمية المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٦.

(٤) الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢١١/٢.

(٥) الزركشي البحر المحيط ١٠/٤.

(٦) ابن اللحام المختصر في أصول الفقه ص ١٣٢. وانظر ابن النجار شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣.

(٧) ابن تيمية بمموزع الفتاوى ٢٠٧/٢١.

(٨) الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ١٢/٤.

فقد أجمع العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة غير ابن حزم ومن هذا حذوه من الظاهرية^(١).

وقد بين ابن تيمية أن إنكار حجية دلالة النص هو مذهب ابن حزم وإحدى الروايتين عن داود الظاهري فقال: (إلا ابن حزم الظاهري... لأنه لا يقول بفحوى الخطاب وتنبهه، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود)^(٢).

واعتبر ابن تيمية إنكار ابن حزم والظاهرية لحجية دلالة النص من البدع التي لم يسبقهم إليها أحد، فقد صرح ابن تيمية بأن إنكار الظاهرية لحجية دلالة النص إنما هو من البدع التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا^(٣).

وكذلك يرى ابن القيم أن إنكار حجية دلالة النص مكابرة للعقل والفهم والفترة^(٤).

هذا وقد سلك ابن حزم في إنكاره لحجية دلالة النص مسلكين:

الأول: سرد وجمع مجموعة من الأدلة التي يراها مناسبة لإبطال حجية دلالة النص.

الثاني: الرد على أدلة الجمهور من الأصوليين في احتجاجهم على حجية دلالة النص.

ويحاول ابن حزم في كل هذا أن يهدم استدلالهم بهذه الأدلة لكي يصفو له ما ذهب إليه.

ومنشأ الخلاف في حجية دلالة النص بين ابن حزم والجمهور، أن الظاهرية ينكرون حجية القياس بجميع أنواعه كمصدر من مصادر التشريع، ويعتبرون القول بدلالة النص قولاً بالقياس، لأن دلالة النص عندهم نوع من أنواع القياس فلا تكون حجة.

قال ابن حزم: (وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا لا يجوز الحكم - البتة في شيء من الأشياء كلها - إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها، متيقن أنه قال كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص، أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً)^(٥).

وبما أن دلالة النص عندهم نوع من أنواع القياس فما يصلح للرد عليهم في القياس يصلح للرد عليهم في حجية دلالة النص.

(١) شية الحمد امتاع العقول بروضة الأصول ص ١٦٣.

والدكتور مصطفى الزلمي دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام ص ١٦٠.

(٢) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٧/٢٥٠-٢٥١.

(٣) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٧.

(٤) ابن القيم اعلام الموقعين ١/٢١٨.

(٥) ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام ٧/٥٥-٥٦.

والحقيقة أن هناك فرقاً بين القياس وبين دلالة النص كما بينا ذلك من قبل^(١).
وقد صرح ابن حزم إنكاره لحجية دلالة النص فقال: (أما قول الله تعالى: "فلا تقتل لهما أف" فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلتهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول أف فقط)^(٢).

وقال أيضاً: (وكذلك قوله تعالى: "فلا تقتل لهما أف" فإنه لا يفهم من هذا اللفظ إلا منع أف فقط، وأما القتل والضرب وغير ذلك فلا منع منه في هذا اللفظ أصلاً، لأن كل ذلك لا يسمى "أف" ولا يعبر عنه بأف)^(٣).

وقد استدلل باین حزم على إنكاره لحجية دلالة النص بعدة أدلة منها:
أولاً: أن من المعروف بداهة أن لفظ أف لا يدل على الشتم والضرب ونحوهما في لغة العرب وقال في ذلك: (فأما قوله تعالى: "فلا تقتل لهما ألف" فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول "أف" يعبر به عن القتل والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول أف فقط)^(٤)، فتحريم أنواع الإيذاء ثابت بما نصت عليه الآية في بدئها لا بقول أف، ولو لم يرد غير لفظ أف لما كان فيها تحريم باقي أنواع الأذى^(٥).

وقد رد الأصوليون على ابن حزم قوله هذا، فأجاب ابو يعلى بأن من قال لا مفهوم للخطاب، فقول ظاهر الفساد، فلو قال: "فلا تقتل لهما أف" وأضربهما، لكان ذلك نقضاً لموضوع كلامه ومفهوم نطقه، فلا يجوز أن يقال: إن اللفظ ما تضمن المنع من الضرب^(٦).
وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (ومن لم يلحظ المعاني في خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر كالذين يقولون إن قوله "ولا تقتل لهما أف" لا يفيد النهي عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود واختاره ابن حزم، وهذا في غاية الضعف)^(٧).

ويعجبني ما أجاب به الإمام الذهبي حيث قال: (يا هذا، بهذا الجمود وأمثاله جعلت عرضك سبيلاً، ونصبت نفسك اعجوبة وضحكة، بل يقال لك: ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي، ولا عاقل ولا واع، أن النهي عن قول "أف" للوالدين إلا ما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يفهم ذو حس

(١) سبق بحثه أنظر ص .

(٢) ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ٥٧/٧.

(٣) ابن حزم التقریب لحد المنطق ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ٢٨٢/٤.

(٤) ابن حزم ملحق إبطال القياس والرأي والاستحسان تحقيق سعيد الأفغاني ص ٢٩.

(٥) انظر الدكتور محمد ادب الصالح تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٦٥٣/١.

(٦) انظر ابا يعلى العدة في أصول الفقه ٤٨٢/٢.

(٧) ابن تيمية مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢١.

سليم إلا هذا؟ وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأصغر على الأكبر بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي^(١).

والحق أن كلمة "أف" وإن لم توضع في لغة العرب للشتم والضرب ونحو ذلك إلا أنها تشترك معها في الأثر وهو الأذى، فالنهي عن التأفيف إنما قصد منه دفع الأذى عن الوالدين في شتى صورته وأنواعه.

ثانياً: لو كان النهي عن قول أف فيه دلالة على ما سواه من أنواع الأذى لما كان لذكره تعالى بعد ذلك النهي عن النهر في قوله "ولا تنهرهما" فائدة.

وقد بين ذلك ابن حزم بقوله: (ولو كان النهي عن قول "أف" مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهي عن قول "أف" - النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى)^(٢).

فعند ابن حزم أن هذه الألفاظ هي التي أوجبت بر الوالدين لا قول أف وبذلك يبطل قول من قال إن قول أف دال على ما سواه من أنواع الأذى.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن ذكره تعالى للنهر بعد النهي عن التأفيف للتأكيد على أهمية الموضوع وعظم شأنه وهو بر الوالدين.

وأخيراً فإن إنكار ابن حزم والظاهرية لحجية دلالة النص يعتبر إنكاراً للنص نفسه. لذلك يرى ابن رشد أنه ينبغي للظاهرية عدم المنازعة في حجية دلالة النص لأن دلالتها من باب السمع والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب^(٣).

ويبدو أن إنكار ابن حزم والظاهرية لحجية هذه الدلالة ولا شك نابع من إنكارهم لحجية القياس، ورأي الظاهرية في هذه المسألة ظاهر الفساد، فقد أجمع العلماء على خلاف قولهم.

(١) ابن حزم ملخص ابطال القياس والرأي ص ٢٩.

(٢) ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ٥٨/٧.

(٣) ابن رشد بداية المجتهد ٤/١.

المبحث الخامس

حجية دلالة النص عند الأصوليين ورد ابن حزم عليها

سبق أن بينا أن القول بحجية دلالة النص هو قول جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وغيرهم من أهل العلم، بمعنى أن الشارع قد جعل هذا الأسلوب من الدلالة طريقاً لإستنباط الأحكام، وكل حكم يستفاد من هذه الدلالة يعتبر حكماً شرعياً يجب العمل به، وهذا ما اتفق عليه جمهور الحنفية والشافعية وإن اختلفوا في إسمه.

قال الآمدي: (وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به) (١).

وقد نقل الشوكاني عن بعض العلماء الإجماع على حجية دلالة النص فقال: (قال القاضي أبو بكر الباقلاني القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه) (٢).

وقال ابن النجار: (وهو أي مفهوم الموافقة حجة قال ابن مفلح: ذكره بعضهم إجماعاً لتبادر فهم العقلاء إليه) (٣).

واستدل الجمهور على حجية دلالة النص بأن هذا الأسلوب من الدلالة معهود عند أهل اللغة قبل ورود الشرع، بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح، ومن المعلوم أن ما يكون حجة لغة يجب اعتباره حجة شرعاً ما لم يقم دليل على أن الشارع أراد معنى خاصاً، لأن دلالة النص من المعاني التي تقتضيها أساليب اللغة العربية ويلاغتها (٤).

وكل من له أدنى علم بأساليب اللغة يعلم أن قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" يراد به النهي عن إيذاء الوالدين بكل أنواع الأذى لأن ما فوق قول أف من الضرب والشتم فيه معنى الإيذاء وزيادة وهذا ما فهمه الأصوليون.

يقول الآمدي: (ودليل كونه حجة أنه إذا قال السيد لعبده "لا تعط زيدا حبة ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه" فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك إمتناع إعطاء ما فوق الحبة، وإمتناع الشتم والضرب وإمتناع الظلم بالدينار وما زاد، وإمتناع أذيته بما فوق التعيب من هجر الكلام وغيره) (٥).

(١) الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢/٢١١.

(٢) الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٧٨-١٧٩.

(٣) ابن النجار شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣.

(٤) الدكتور الدريني المناهج الأصولية ص ٣٣٨، و د. محمود عبد ربه حجة المفاهيم ص ٩. و د. محمد أديب الصالح تفسير

النصوص في الفقه الإسلامي ١/٦٥٨-٦٥٩.

(٥) الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢/٢١١.

وقال إمام الحرمين: (وهذا كتنصيص الرب تعالى في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف، فإنه مشعر بالزجر عن سائر جهات التعنيف)^(١).

وقال ابن برهان: (وقد اصطلاح اهل اللغة على أن مطلق قوله: "فلا تقل لهما أف" يريد بذلك النهي عن جميع الأذى، فكأنه دل عليه باللفظ الخاص)^(٢).

ومع ذلك فإن الظاهرية وبالأخص ابن حزم قد هاجم الأصوليين في قولهم بحجية دلالة النص وسلك الطريق الثاني وهو محاولته إبطال أدلة الجمهور على حجية دلالة النص.

وأول ما بدأ به أنه لم يعتبر أدلة الجمهور أدلة صحيحة ولا شبهاً على الأقل إلا أنه اعتبر هذه الأدلة نوعاً من الشغب والتمويه فقال: (وقد شغب اصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها، ونحن إن شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به... ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك)^(٣).

وسبق القول بأن الجمهور يمثلون لدلالة النص بقوله تعالى: "فلا تقل لهما أف" في معرض تكريم الوالدين لأن كلمة أف كلمة كراهية تذكر للتضجر، وله صورة معلومة ومعنى مقصود لأجله ثبت الحرمة وهو الأذى، وهذا المعنى فهم منه لغة، ثم يعدى حكمه إلى سائر أنواع الكلام والأفعال التي فيها هذا المعنى كالشتم والضرب وغيرهما، وهذا علم بدلالة النص لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود في الشتم والضرب وزيادة^(٤).

فإن لفظ أف لتحريم التأفيف عبارة، ويفهم منه تحريم الضرب لأجل أن مناط النهي عنه هو الإيذاء، وهذا مفهوم لغة، فكان التأفيف منهياً عنه وكذلك الضرب يكون منهياً عنه، لأنه يشترك معه في الأذى^(٥).

لأنه تعالى لما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، فكان الضرب فيه أكثر من الأذى كان المعنى الذي يمنع من التأفيف لأجله موجوداً في الضرب وزيادة، فكان ممنوعاً منه^(٦).

(١) إمام الحرمين البرهان في أصول الفقه ٤٤٩/١.

(٢) ابن برهان الوصول إلى الأصول ٣٣٧/١.

(٣) ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ٥٦/٧.

(٤) البخاري كشف الأسرار على أصول الردوي ١٨٦/١، والنسفي كشف الأسرار على المنار ٣٨٤/١. والسرخسي أصول

السرخسي ٢٤١/١-٢٤٢، وابو الخطاب التمهيد في أصول الفقه ٢٢٦/٢.

(٥) ابن نظام الدين فوائح الرحموت ٤٠٩/١.

(٦) انظر ابا يعلى العدة في أصول ٤٨٢/٢.

ومع ذلك فإن ابن حزم يرى أن هذا التمثيل والاستدلال من الأصوليين من التمويه والشغب فيقول: (فمما شغبوا به أن قالوا: قال الله عز وجل "فلا تقل لهما أف" فوجب إذ منع من قول "أف" للوالدين أن يكون ضربهما أو قتلهما أيضاً ممنوع لأنهما أولى من قول أف)^(١).

ويرى ابن حزم أنه لو لم يرد غير هذه اللفظة وهي "أف" لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها الا تحريم قول "أف" فقط.

ويرى أن ذلك ثابت بنص الآية في قوله تعالى: "وبالوالدين إحساناً" أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولاً كريماً، وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيراً".

ويعتبر ابن حزم أن هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، هي التي أوجبت بر الوالدين فهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين، لا بالنهي عن قول أف^(٢).

وقد أجاب أبو الخطاب الحنبلي على ذلك بقوله: (فإن قيل: بل ذلك عقل من قوله سبحانه وتعالى: "وقل لهما قولاً كريماً" ... قيل: هذا خطأ لأن قوله تعالى "فلا تقل لهما أف" عقل منه كف الأذى، وقوله: "وقل لهما قولاً كريماً" أمر بالإكرام لهما، وكف الأذى غير فعل الإكرام)^(٣).

ويمكن أن يرد عليه أيضاً بأن من المقرر بداهة في اللغة والمنطق العقلي أن النهي عن التأفif لا يمكن أن يستساغ معه الضرب أو القتل أو غير ذلك من أنواع الأذى، وهو أشد من قول "أف".

الترجيح:

بعد هذا العرض لرأي ابن حزم في حجية دلالة النص وأدلته، ورأي الجمهور وأدلتهم يتبين لنا بأن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم حتى وصل ذلك إلى مرتبة الإجماع على حجية هذه الدلالة.

وأما ابن حزم فقد اغرق في التمسك بالظاهر، بحيث أنه أغلق الباب أمام كل ما يخالف الظاهر، وقد اشتد رده للقياس - كما مر معنا - وخشي من القول بدلالة النص الوقوع في القول بالقياس، مع أن الراجح أن دلالة النص لفظية وليست قياسية، لذلك أخذ بها بعض نفاة القياس كالإمامية من الشيعة، لأن إدراك الحكم فيها ثابت عن طريق اللغة لا بالإجتهد والرأي.

(١) ابن حزم الأحكام في أصول الأحكام ٥٦/٧.

(٢) انظر ابن حزم نفس المصدر ٥٧/٧-٥٨.

(٣) أبو الخطاب الحنبلي التمهيد في أصول الفقه ٥٧/٧.